الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-75915

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-75915-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/09م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-42315) الصادر في الدعوى رقم (Z-42315-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء الخلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء الخلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصص زكاة مرحل لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثالثاً: اثبات انتهاء الخلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم أرباح غير محققة لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-75915

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-75915-2021)

رابعاً: اثبات انتهاء الخلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة أرباح مرحلة عن سنوات سابقة وجزء من توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

خامساً: اثبات انتهاء الخلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بربط عام 2017م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رد قيمة المباني من صافي الأصول الثابتة المحسومة - أرض الروابي وأرض الربوة وأرض مكة-) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية

لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف في حسم "ارض الروابي وارض الربوة وارض مكة" وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية رقم (1)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رد مبلغ إهلاك المباني التي تم ردها من صافي الأصول الثابتة المحسومة -أرض الروابي وأرض الربوة وأرض مكة-) وحيث انتهت الدائرة الاستئنافية في البند أعلاه إلى إثبات انتهاء الخلاف بقبول الهيئة حسم الأراضي محل الخلاف المتمثلة في "أرض الروابي و أرض الربوة و أرض مكة"، وحيث أن التابع تابع عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخلاف بشأن استبعاد مصروف الاستهلاك فيما يتعلق بـ "أرض الروابي وأرض الربوة وأرض مكة ".

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع المحسومة) وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه: "فيما لم يرد فيه نصّ في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحيتها، وطبيعة عملها." وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها." وفقا لما سبق، وبالرجوع إلى اعتراض المكلف امام دائرة الفصل يتبين بأنه غير متضمن بند "الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع المحسومة" وعليه يتضح بأنه بند جديد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما

حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-42315) الصادر في الدعوى رقم (Z-42315-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رد قيمة المباني من صافي الأصول الثابتة المحسومة):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بـ(أرض الروابي وأرض الربوة وأرض مكة).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ(أرض شقراء).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رد مبلغ إهلاك المباني التي تم ردها من صافي الأصول الثابتة المحسومة):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بـ(أرض الروابي وأرض الربوة وأرض مكة).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ(أرض شقراء).

3- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع المحسومة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-75915

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-75915-2021)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.